

د-2023-08-30102-0000880

12 أكتوبر 2023

إلى

السيد رئيس ديوان وزارة المالية

الموضوع: حول الوضعية الجبائية للبعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيكل الدولية المتواجدة بتونس.

وبعد، في إطار متابعة الوضعية الجبائية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس والمنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية وحرصا على تمتيعها بالامتيازات الجبائية المخولة لها في إطار الاتفاقيات التي تنشط في إطارها، يشرفني موافاتكم بالمعطيات التالية:

### 1) التشريع الجاري به العمل:

● تخضع البعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس وكذلك المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية غير المعفاة من الخصم من المورد بمقتضى الاتفاقيات التي تنشط في إطارها بتونس، للواجبات الجبائية التالية:

- إيداع تصريح في الوجود طبقا لإحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- إيداع التصاريح المتعلقة بالخصم من المورد بعنوان:
  - . المرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الموظفين الخاضعين للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل،
  - . المبالغ الأخرى الخاضعة للخصم من المورد (أتعاب، عمولات، أجور وساطة، أكرية...)،
- إيداع تصريح المؤجر.

● وطبقا لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة التي حل أجلها بمرور الزمن أو الذين تخلدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تم في شأنها ضبط روزنامة خلاص من قبل قابض المالية.

وفي هذا الإطار تجدر التذكير بأن أغلب البعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس وكذلك المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المتواجدة بتونس لا تقوم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بالرغم من عديد الدعوات الموجهة إليها في الغرض ولكن دون جدوى.

## 2) الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة:

طبقا لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية تنتفع البعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم من السوق المحلية في إطار مبدا المعاملة بالمثل كما يمنح الامتياز المذكور لفائدة بعثات البلدان التي لا يوجد لتونس تمثيل دبلوماسي بها وكذلك التي لم تطبق بعد الأداء على القيمة المضافة. ويمنح هذا الامتياز على ضوء شهادة عامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويطبق نظام الاسترجاع على البعثات التي تطبق بلدانهم هذا النظام تجاه البعثات الدبلوماسية التونسية المعتمدة لديهم وحسب نفس الشروط.

أما بالنسبة للمنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المتواجدة بتونس فهي تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة يشمل جميع شراءاتها من السوق المحلية الضرورية لسير نشاطها الرسمي.

## 3) الإشكال المطروح:

توجد أغلب البعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس وكذلك المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المتواجدة بتونس في حالة اغفال بعنوان التصاريح الجبائية المستوجبة وبالرغم من ذلك فهي تتمتع بالامتيازات الجبائية.

وبناء عليه، تمت مراسلة وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في العديد من المناسبات قصد اعلام البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المتواجدة بتونس بالواجبات الجبائية المحمولة عليها وحثها على ضرورة احترام هذه الواجبات مع التأكيد بأن القيام بها لا يمثل عبئا ضريبيا عليها.

وعلى هذا الأساس، قامت مصالح وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج بتاريخ 23 ماي 2014 بإصدار منشور في الغرض موجه إلى كافة البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المعتمدة بتونس وتم بمقتضاه التأكيد على أن الاخلال بهذه الواجبات يترتب عنه الحرمان من الامتيازات الجبائية. غير أنها رفضت الامتثال إلى ما ورد بالمنشور سالف الذكر.

هذا ولغاية إيجاد حل للإشكال المطروح، عقدت بتاريخ 15 ماي 2017 جلسة عمل بمقر وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين وتم خلالها الاتفاق على مواصلة تمكين البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المعتمدة بتونس التي توجد في حالة اغفال من الانتفاع بالامتيازات الجبائية وذلك بعد أن تعهدت مصالح إدارة المراسم الدبلوماسية بإعادة توجيه منشور لتذكيرها بضرورة احترام الواجبات الجبائية المحمولة عليها. غير أن مصالح الإدارة العامة للاداءات لم تتلق ما تم التوصل إليه من قبل وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وذلك بالرغم من توجيه العديد المراسلات في الغرض.

وتجدون طي هذا قائمة في البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيكل التي لا تقوم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة:

المدير العام للاداءات  
الرمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي